



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مقترن قانون

يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

( كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يوليوز 2011 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
عبد الوهاد الراضي  
رئيس مجلس النواب

## تقديم

يتخى هذا المقترن المتعلق بتعديل المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية تكريس مبدأ المساواة بين الأب والأم في ما يرجع إلى وجه أساسي في العلاقة مع الأبناء، مبدأ التوازن في العلاقة الأسرية الذي تكرسه القوانين المغربية وخاصة مدونة الأسرة التي كرست مقتضياتها المسؤولية المشتركة بين الأم والأب في ما يرجع إلى تربية الأبناء ورعايتهم وكفالة نموهم الجسدي والعقلي.

ويتوخى التعديل أيضا تمكين الأبناء من الاستفادة من أحسن نظام تغطية صحية يتوفّر عليه الأبوان، مما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على تنشئتهم وصحتهم ويسهل استفادتهم من خدمات صحية أجود وأحسن.

ولاشك إن الرابح في المقام الأول بعد الأطفال أنفسهم هو المجتمع الذي سيكسب أبناء أكثر سلاما بفضل استفادتهم من خدمات صحية أجود التي تتيسّر بدورها بتغطية صحية أحسن.

إننا في ما يرجع إلى هذا التعديل أمام سؤال المساواة في جوهره وفي بعد رئيس من أبعاده، إذ يتعلق الأمر بالعلاقة مع الأبناء في أحد تجلياتها المدنية والاجتماعية وإن لا مبرر لاستمرار حيف لا يكلف رفعه سوى التحليل بقليل من الجرأة.

إن استمرار مثل هذا التشريع التي ترى فيه العديد من النساء المغربيات لا يتساوق مع الخطوات الهامة والمعترف بها دوليا التي خطّتها المغرب على طريق إعمال مفهوم الإنصاف إزاء المرأة.

هكذا نعتبر أن مقترننا يدخل في صميم أفق وفلسفة وإجراءات تكريس حقوق ومكتسبات المرأة المغربية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

**مقترن قانون  
يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6  
من القانون رقم 65.00  
بمثابة مدونة التخطية الصحية الأساسية**

**المادة 6:**

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقاً لهذا القانون، كل على حدة، يمكن  
**الاختيار بين:**

- الهيئة المؤمنة التي ينتهي إليها الأب.
- أو الهيئة المؤمنة التي تنتهي إليها الأم بعد توافق الزوجين حول هذا التصريح، علماً بأن هذا التصريح يظل إجبارياً.

(الباقي بدون تغيير)

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب**